[412] وقال عليه السلام " ويل للاعقاب من البول وأتى بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس " (1). لنا ما رواه البراء عن رسول ا صلى ا عليه وآله " ما أكل لحمه فلا بأس ببوله " (2). ولان النبي صلى ا عليه وآله أمر العرينين " بشرب ألبان ابل الصدقة وأبوالها " والنجس لا يحل شربه، ولانه عليه السلام طاف على راحلته وهي لا تنفك من التلطخ بالبول، فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة. ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ا عليه السلام عن ألبان الغنم والبقر والابل وأبوالها قال: " ان أصابك شئ منه أو ثوبا لك فلا تغسله " (3). وعن عبد الرحمن بن أبي عبد ا عن أبي عبد ا عليه السلام قال: " أما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله " (4). وقد روى الناس ان النبي صلى ا عليه وآله كان يصلي في مرابض الغنم وقال " صلوا في مرابض الغنم " (5) ولو كانت أبعارها نجسة لما باشرها في الصلاة، ولان المسلمين من عهد النبي صلى ا عليه وآله يستعملون البقر في دياس الغلات، ولو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر. وجواب حججهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص، والترجيح للخبر الخاص. وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا يدل على العموم فلعلها روثة ما لا يؤكل لحمه، ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء وقد نهى عنه فلا يكون امتناعه عنه دليلا على موضع الخلاف. وفي ذرق الدجاج روايتان: _____ 1) السنن البيهقي ج 1 ص 108. 2) سنن البيهقي ج 2 كتاب الصلاة ص 413. 3) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 5. 4) الوسائل ج 2 ابواب النجاسات باب 9 ح 9. 5) سنن البيهقي ج 2 كتاب الصلاة ص 448. _____